



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والانتشارات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		التملكة الأصلية التملكة الاستثنائية والرجوع
	نسخة	نسخة	نسخة	نسخة	
13200	50	150	50	200	
تلفات 15-18-00 إلى 17	33	50	33	50	

من النسخة الأصلية : 5000 دج ومن النسخة الاستثنائية والرجوعها 1000 دج . من النسخة للتملكة السابقة : 1000 دج وتقدر للمراسم بجلا للنشر لمن  
المطالوب منهم إرسال اللافت الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء مطالبهم . يؤخذ من تغيير العنوان 1000 دج . من النشر على أساس 15 دج للنشر .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشؤون  
السياسية . 1168
- مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للتعاون  
الدولي . 1168
- مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام  
للبروتوكول . 1169
- مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للإدارة . 1169
- مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشؤون القنصلية  
والقضايا . 1169

- مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر  
سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 1168
- مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر  
سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الفرنسية . 1168
- مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر  
سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية . 1168
- مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر  
سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية . 1168

**وزارة الداخلية**

— مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية حجوط .  
1169

**وزارة المالية**

— مرسوم رقم 77 - 173 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة .  
1169

— مرسوم رقم 77 - 174 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1397 الموافق 26 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني .  
1170

**وزارة التربية**

— مراسيم مؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين .  
1170

**وزارة العدل**

— مراسيم مؤرخة في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 تتضمن تعيين قضاة .  
1171

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

— قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1397 الموافق 2 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تحديد قائمة اللجان الخاصة بالامتحان الوطني لشهادة الدراسات الطبية الخاصة وتشكيلها (دورة نوفمبر وديسمبر سنة 1977) .  
1171

**وزارة التجارة**

— مرسوم رقم 77 - 166 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1397 الموافق 9 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تحديد سعر القهوة الخضراء والمحمص .  
1175

— مرسوم رقم 77 - 167 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1397 الموافق 9 نوفمبر سنة 1977 يتعلق بأسعار السكر .  
1176

# مراسيم، قرارات، مقررات

**وزارة الشؤون الخارجية**

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد عبد القادر بوسلهام، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية ساحل العاج، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الفرنسية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد رشيد حداد، بوصفه مديرا للشؤون الفرنسية، بوزارة الشؤون الخارجية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسومان مؤرخان في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمنان إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد محمد لعل، بوصفه قنصلا عاما، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتونس، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد عبد المجيد فوار، بوصفه قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بمرسيليا (فرنسا)، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد علي صالح، بوصفه قنصلا، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببل (فرنسا)، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشؤون السياسية

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد عبد القادر بوسلهام، مديرا عاما للشؤون السياسية، بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للتعاون الدولي

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد رشيد حداد، مديرا عاما للتعاون الدولي، بوزارة الشؤون الخارجية .

## وزارة المالية

مرسوم رقم 77 - 173 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،  
- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 37 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،  
يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مائتان واربعة وتسعون ألف دينار (294.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الباب رقم 31 - OI «الادارة المركزية الاجور الرئيسية» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مائتان واربعة وتسعون ألف دينار (294.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 .  
هواري بومدين

### الجدول «أ»

رقم الاسواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	68.760
	الادارة المركزية : ريع حوادث العمل	
01 - 32		
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة التعويضات المترتبة على الدولة	225 240
97 - 34		
	مجموع الاعتمادات المفتوحة .....	294.000

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق اول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للبروتوكول

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق اول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد محمد لعل، مديرا عاما للبروتوكول، بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق اول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للادارة

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق اول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد عبد المجيد قوار، مديرا عاما للادارة بوزارة الشؤون الخارجية .

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق اول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشؤون الفصليية والقضايا

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق اول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد علي صالح، مديرا عاما للشؤون الفصليية والقضايا، بوزارة الشؤون الخارجية .

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي بلديية حجوط

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1397 الموافق 19 نوفمبر سنة 1977 يقضى السيد محمد لرزق من المجلس الشعبي بلديية حجوط .

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره ستمائة وثلاثون ألف دينار (630.000 دج) مفيد فى ميزانية وزارة العمل والتكوين المهنى، وفى الباب 3I - 0I «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية» .

**المادة 2 :** يفتح فى ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره ستمائة وثلاثون ألف دينار (630.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة العمل والتكوين المهنى، وفى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العمل والتكوين المهنى كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 ذى الحجة عام 1397 الموافق 26 نوفمبر سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 77 - 174 مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1397 الموافق 26 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة العمل والتكوين المهنى

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 22 المؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والتكوين المهنى، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 - II4 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977،

## الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	<b>وزارة العمل والتكوين المهنى</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
01 - 34	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	100.000
02 - 3I	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	100.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>العتاد وتسيير المصالح</b>	
03 - 3I	الادارة المركزية - تسديد النفقات	520.000
	<b>مجموع الاعتمادات المفتوحة</b>	630.000

## وزارة التربية

مراسيم مؤرخة فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تتضمن انها مهام نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد محمد أمقران قالو بوصفه نائب مدير للمواقيت والبرامج وطرق التعليم، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد بوبكر بلعطار بوصفه نائب مدير للمالية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد محمد أو الصديق بوصفه نائب مدير للعلاقات الدولية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397. الموافق  
أول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد أحمد بلهوشات مساعدا  
لوكيل الدولة لدى محكمة البلدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق  
أول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد جيلالي بن أحمد دحو  
مساعدا كوكيل الدولة لدى محكمة مغنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق  
أول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد إبراهيم بهياني قاضيا  
بمحكمة عين بسام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق  
أول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد محفوظ مبروك، قاضيا  
بمحكمة الحروش .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق  
أول نوفمبر سنة 1977 تعين الأتسة فاطمة درويش جرائلي،  
قاضية بمحكمة وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق  
أول نوفمبر سنة 1977 تعين السيدة مصباح رايدة، زوجة بن  
ونيش، قاضية بمحكمة الحراش .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1397 الموافق 2 نوفمبر سنة  
1977 يتضمن تحديد قائمة اللجان الخاصة بالامتحان الوطني  
لشهادة الدراسات الطبية الخاصة وتشكيلها (دورة نوفمبر  
وديسمبر سنة 1977)

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1397 الموافق 2  
نوفمبر سنة 1977 تحدد قائمة وتشكيل اللجان الخاصة  
بالامتحان الوطني لشهادة الدراسات الطبية الخاصة (دورة  
نوفمبر وديسمبر سنة 1977) كمايلي :

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق  
31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد مراد بوشملة بوصفه  
نائب مدير التخطيط، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق  
31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد عبد الله عثمانية بوصفه  
نائب مدير للتنشيط المدرسي، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق  
31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد محمد حماس بوصفه  
نائب مدير للقوانين الاساسية والنزاعات والمعاشات، المدعو  
للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق  
31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد محمد بن موسات بوصفه  
نائب مدير للموظفين الاداريين، المدعو للقيام بمهام أخرى .

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق اول  
نوفمبر سنة 1977 تتضمن تعيين فضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق  
أول نوفمبر سنة 1977 تعين السيدة انصاري مكرم، زوجة  
شاذلي ، قاضية بمحكمة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق  
أول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد خالد عاشور قاضيا بمحكمة  
بوفاريك في اطار الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق  
أول نوفمبر سنة 1977 تعين السيدة وسيلة بوحينه، زوجة  
شاكر قاضيه بمحكمة عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق  
أول نوفمبر سنة 1977 تعين السيدة جميلة برة زوجة حمرة  
قاضية بمحكمة تيزي وزو .

تاريخ الامتحان	اللجنة المقترحة	الاختصاص
26 نوفمبر سنة 1977	عبد النور ياكز آنسة بوهادف السيدة حسونة الاطرش فاطمة عسلة	علم التشريح المرضى
26 نوفمبر سنة 1977	عمر بوجلاب محمد الشريف مصطفى محمد فغول خير الدين مراد بوضياء عبد القادر بوخروفة رشيد بلحاج	مرض القلب
27 نوفمبر سنة 1977	محمد أبو العلاء معمربخات بركاني رشيد بوعياد أغيا جمال بن بوزيد	جراحة الاطفال
26 نوفمبر سنة 1977	فرانسوا مارييل محفوظ اسماعيل دهلوك بير نار ليوتو	أمراض الجلد
5 ديسمبر سنة 1977	بلقاسم آيت أويحيى نفسية لا ليام عبد الرحمن بوضياف نصر الدين آيت مختار العربي ولد العربي	أمراض النساء والقبالة
27 نوفمبر سنة 1977	سعيد سليمان طالب شارف زيدان عبد السلام علي راشدي	علم الانسجة
27 نوفمبر سنة 1977	علي آيت خاله بشير ولد رويس عبد الوهاب ضيف مصطفى بوالاجبال جيرارد صايموت	الامراض المعدية
5 ديسمبر سنة 1977	مولاي أحمد مريوة عبد الحق براح صالح زرداني محمند أرزقي دحمان رابح علواش محمد بن عبد الرحمن	الطب الداخلي
5 ديسمبر سنة 1977	بوسعد خايطي مصطفى قداري جان بول غرانغو سعدى مازوني سوزان بن عبد الله مزيان أقريسيف	أمراض الاطفال

تاريخ الامتحان	اللجنة المقترحة	الاختصاص
27 ديسمبر سنة 1977	بيير غولي الجيلالي العرابوي نور أو الصديق محمد قويدري أمين زيغود محي الدين خلاف	أمراض الصدر
28 نوفمبر سنة 1977	خالد بن ميلود هارل جيرونيمي محمد عبد الفتاح باكيرى بلقاسم بن اسماعيل	أمراض العقل
28 نوفمبر سنة 1977	يوسف أوقاسي جان جاك بيفور أرزقي برهون ابن شنتوف طيبي	كيمياء احيائية
4 ديسمبر سنة 1977	رمضان رشيد دين رشيدة براد بوضياء أرزقي برهون	المستحضرات الصيدلانية (جالونيسية)
28 نوفمبر سنة 1977	رشيدة مراد بوضياء رمضان رشيد دين جاك ايلسير	علم التسمم
5 ديسمبر سنة 1977	بشير منتوري كمال داود مهند واعلى حملاحي عمرو حماد بلعباس بوذراع زبير كليوة	الجراحة
28 نوفمبر سنة 1977	مولاي بن ميلود مسعود آيت ميلود فضيلة شيتور	علم الغدد
29 نوفمبر سنة 1977	قانة ايلول قرانواز مهدي تاج الدين بوسكين أكلي خديس عمرو بن تونسي	أمراض الامعاء
29 نوفمبر سنة 1977	معمربناي مصطفى الصديق بلقاسم عرقام عبد الله معلوم	مبحث البول
29 نوفمبر سنة 1977	سليمان شيتور حنفي اسعد علاوة لهتيهت	علم التشريح

تاريخ الامتحان	اللجنة المقترحة	الاختصاص
	ؤبير بدران صلاح الدين يلس عبد الوهاب شيتور	علم التشريح (تابع)
29 نوفمبر سنة 1977	الهورى عابد على غريب رمضان رشيد دينن	الصيدلية الصناعية
30 نوفمبر سنة 1977	حمزة كليوة محمد بايو ؤبير يعقوبى محمد مهدى	داء المفاصل
30 نوفمبر سنة 1977	محمد عبادة أحمد بوصالح انياؤيو غالى	جراحة الاعصاب
30 نوفمبر سنة 1977	محمد ظريف محمد تومى بيير كولونا	التنشيط الطبى
3 ديسمبر سنة 1977	ميشيل مارتينى محفوظ بن حيلس محمد مهدى يحيى قيديم	جراحة تقويم الاعضاء
4 ديسمبر سنة 1977	بيير جيرونومى خالد بن ميلود محمد عبادة ليوبولد زدراحال	علم الاعصاب
30 نوفمبر سنة 1977	بيير كولونا روز ماري حملاجى محمد بن عباچى أحمد خيترى	مبحث الدم
3 ديسمبر سنة 1977	محمد أوشيش سعيد شيبان رشيد بوعياد مسعود جناس حسن الازرق	أمراض العيون
3 ديسمبر سنة 1977	حميد بن جاب الله جيوفانى بيغا جاك الصائر رشيدة معاوى عبد الحميد أبركان	علم وظائف الاعضاء



تاريخ الامتحان	اللجنة المقترحة	الاختصاص
5 ديسمبر سنة 1977	ذبير يعقوبي كلود حمونيت محمد بايو يحيى قيدوم	اعادة التربية الوظيفية
3 ديسمبر سنة 1977	جيلالي رحموني محمد الناجي بن بلدية مصطفى حرطاني أرزقي حرموش بومدين حميدو	علم الاشعة
4 ديسمبر سنة 1977	الاخضر مختاري ادريس معمري عمرو بن عدودة يوسف مهدي	الطب الاجتماعي
4 ديسمبر سنة 1977	محمد بن عباي عمر ثابت دراز فضيلة بوالاحبال كامل عدادي	علم الاحياء السريري
26 نوفمبر سنة 1977	عبد الله آيت عبد السلام فضيلة بوالاحبال رشيدة مراد بوضياء عمر ثابت دراز زبيدة مختاري	علم الجراثيم

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 77 - 166 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1397 الموافق 9 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تحديد سعر القهوة الخضراء والمحمصه

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة III - IO منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لوضع اسعار بيع المنتجات المصنوعة محليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 82 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 24 مايو سنة 1977 والمتضمن تحديد اسعار القهوة الخضراء والمحمصه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار لبيع القهوة الخضراء والمحمصه وكذلك حد توزيعها ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1977 ، كمايلي :

## قهوة محمصة

كيلوغرام في عب 125 غرام مطحونة	كيلوغرام في عب 250 غرام مطحونة	كيلوغرام في عب 500 غرام مطحونة	كيلوغرام في عب 125 غرام حب	كيلوغرام في عب 250 غرام حب	غير معبأة كلغ	قهوة خضراء غير معبأة كلغ	سعر البيع من المكتب الوطني للتسويق .....
19,80	19,60	19,50	19,50	19,35	18,80	14,60	سعر الخروج من المصنع حد الجملة .....
0,20	0,20	0,20	0,20	0,20	0,20	0,20	سعر البيع بالتجزئة .....
20,00	19,80	19,70	19,70	19,55	19,00	14,80	حد التجزئة .....
1,60	1,40	1,30	1,50	1,25	1,00	1,20	سعر البيع للمستهلك .....
21,60	21,20	21,00	19,50	20,80	20,00	16,00	أي العبوة بالدينار .....
2,70	5,30	10,50	2,65	5,20			

**المادة 5 :** يكلف وزير التجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1397 الموافق 26 نوفمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

## تصريح بخزن القهوة

- 1) الاسم، وعنوان الحائز : .....
- 2) الصفة التجارية للحائز : .....
- 3) رقم السجل التجاري للحائز : .....
- 4) الكميات التي هي في الحيازة بتاريخ : .....

- 5) النوع :   
بدون تعبئة }  
محمصة }  
مطحونة }

- 6) المكان الذي توجد به القهوة : .....
- تأشيرة مصالح المراقبة التاريخ والتوقيع

مرسوم رقم 77 - 167 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1397 الموافق 9 نوفمبر سنة 1977 يتعلق بأسعار السكر

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية .

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة III - IO منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المحالقات الخاصة بتنظيم الاسعار .

**المادة 2 :** ان أسعار البيع لتجار الجملة وتجار التجزئة المحددة في المادة الاولى اعلاه يمكن عند الاقتضاء أن يضاف اليها بما يعادل مبلغ نفقات النقل العادية المرتبط بها من مصنع أو مستودع البائع الى مستودع أو مخزن المشتري .  
بيد أن انعكاس نفقات التسليم داخل نفس الدائرة ممنوع .

**المادة 3 :** يجب على جميع التجار والمحمصين أن يدفعوا الاتوى التالية لقاء المخزون من القهوة الخضراء أو المحمصة والزائد عن 100 كلغ المستبقاة أو التي هي في طريق نقلها الى عنوانهم عند تاريخ 10 نوفمبر سنة 1977 على الساعة صفر وذلك كاجراء احتياطي من أجل ضمان تطبيق الاسعار الناجمة عن أحكام هذا المرسوم .

## المحمصون والتجار بالجملة الفنتار

- قهوة خضراء غير معبأة .....
- قهوة محمصة غير معبأة 570 دج
- قهوة محمصة (حب) 250 غرام 585 دج
- قهوة محمصة (حب) 125 غرام 580 دج
- قهوة محمصة مطحونة (500 غرام) 580 دج
- قهوة محمصة مطحونة (250 غرام) 580 دج
- قهوة محمصة مطحونة (125 غرام) 550 دج

ويجب أن تكون هذه المخزونات موضوع تصريح في نسختين وذلك حسب النموذج المرفق بالملحق الذي يودع أو يرسل في أجل ثمانية أيام اعتبارا من 10 نوفمبر سنة 1977 الى مراقبة الضرائب غير المباشرة الموجودة بالدائرة التي يتبع اليها المكلف بالضريبة .

**المادة 4 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1384 الموافق 10 أبريل سنة 1965 والمتعلق بسعر السكر وبعض المنتجات المحتوية على السكر .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1386 الموافق 14 يوليو سنة 1966 والمتعلق بتسويق بعض المشروبات

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء .

يرسم مايلي :

**المادة الأولى :** تحدد الاسعار القصوى لبيع أنواع السكر ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1977 وكذلك حدود الربح الواجبة التطبيق عن التوزيع وفقا للجدول التالي :

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - II2 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تفنين الشروط العامة لوضع أسعار بيع المنتجات المصنوعة محليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - II3 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

### سعر القنطار مع حدود الربح عنه بالدينار

سكر مقطع	سكر متبلور غير معبا	
250	150	..... - سعر بيع المكتب الوطنى للتسويق
5	5	..... - حد الربح للبيع بالجملة
255	155	..... - سعر البيع للبائع بالتجزئة
15	15	..... - حد الربح عن البيع بالتجزئة
270	170	..... - سعر البيع للمستهلك
2,70	1,70	..... - يكون سعر الكيلوغرام الواحد بالدينار

**المادة 7 :** تنعكس زيادة سعر السكر الناتجة من تطبيق أحكام هذا المرسوم، ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1977 على أسعار المشروبات الغازية وذلك ضمن الشروط التالية :

#### مرحلة الانتاج :

- زجاجة سعة 100 و 75 س/ل ..... 0,07 دج،  
- زجاجة سعة 25 س/ل ..... 0,03 دج،

#### مرحلة البيع بالتجزئة :

- زجاجة سعة 100 س/ل ..... 0,10 دج،  
- زجاجة سعة 25 س/ل ..... 0,05 دج .

**المادة 8 :** يمكن عند الاقتضاء أن تزداد - فى القيمة الاصلية - مصاريف النقل الحقيقية الى مخزن البائع بالجملة أو البائع بالتجزئة على أسعار البيع المحددة فى المادة الاولى من هذا المرسوم .

غير أنه يمنع انعكاس هذه المصاريف ضمن نفس الدائرة .

**المادة 9 :** يجب على المستعملين والتجار أن يدفعوا عن مخزونات السكر التى تزيد على 500 كغ الموجودة لديهم أو هى قيد النقل اليهم فى 10 نوفمبر سنة 1977 على الساعة صفر وبعنوان التدابير التبعية المخصصة لتأمين تطبيق الاسعار الناتجة عن أحكام هذا المرسوم - أتاوة تعويضية تحدد كمايلى :

**المادة 2 :** يحدد سعر البيع الحاصل من قبل المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) للسكر المتبلور والمعد للاستعمال الصناعى بـ 160 دج للقنطار .

**المادة 3 :** يحدد سعر السكر المتبلور والمكيف بموجب قرار من وزارة التجارة .

**المادة 4 :** يجرى تكييف السكر المتبلور من قبل المؤسسات الاشتراكية فقط ضمن تحزيمات . وتحدد مميزات هذه التحزيمات بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصناعات الخفيفة ووزير التجارة .

**المادة 5 :** يمنع البيع بسعر الجملة للسكر المتبلور غير المعبا الى الصناعيين (صانعو الحلويات والمشروبات الغازية ..... الخ) والقائمين بالتجهيز .

ويتعين اذن على تجار الجملة بيع السكر الذى يباع لهم من أوناكو الى البائعين بالتجزئة فقط وذلك بعد الاطلاع على السجل التجارى الذى يتضمن صفة البائع بالتجزئة .

**المادة 6 :** يمكن أن تنعكس زيادة سعر السكر الناتجة من تطبيق أحكام هذا المرسوم بالقيمة الاصلية بما فى ذلك انعكاس الرسوم الجبائية - على أسعار المنتجات المحتوية على السكر من غير المشروبات الغازية والتي يصنعها المستعملون اصناعيون ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1977 .

يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1397 الموافق 9 نوفمبر سنة 1977

هواري بومدين

### تصريح بخزن السكر

- (1) الاسم وعنوان الحائز :  
(2) الصفة التجارية :  
(3) رقم السجل التجاري للحائز :  
(4) الكميات التي هي في الحيازة بتاريخ :

- متبلور  
قطع  
قوالب
- (5) أنواع السكر

التاريخ والتوقيع

تأشيرة مصالح المراقبة

- سكر متبلور 15,20 دج/للقنطار،  
- سكر مقطع 90,20 دج/للقنطار،  
- سكر قوالب 85,20 دج/للقنطار.

ويجب أن تكون هذه المخزونات موهيوع تصريح يحرد على نسختين وفقا للنموذج المرفق بهذا المرسوم. ويودع هذا التصريح أو يوجه الى مراقبة الضرائب غير المباشرة للدائرة التي يكون المكلف بالضريبة تابعا لها .

المادة 10 : تفسبط وتلاحق الجرائم الماسسة بأحكام هذا المرسوم وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه .

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 12 : يكلف وزير التجارة ووزير المالية، بكل فيما